رابط المادة على منصة باحث

191 هل هناك حرج على من يتخذ أجراً على قسمة المواريث مثلاً؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

في اخر سؤاله يسأل انه لو عمل هذا المفتي بشيء من الاعمال كقسمة المواريث وطلب عليها الاجر فهل يكون ذلك مباحا له هذا يختلف فيه تفصيل هذا يختلف اذا كان مفتي له ما يقوم بحاله - 00:00:00

ويغنيه عن الناس من بيت المال او من الاوقاف او من اهل القرية فليس له ان يأخذ شيء. اللي عليه ان يوفيهم ويبين لهم قسوة المواريث. هذا له كذا وهذا له كذا - 00:00:19

اما اذا كان فقير قد تفرغ لاعمالهم فقد ذكر العلماء انه لا بأس ان يشرط عليهم شيئا شيئا معلوما لكن ليس في محاباة لاحد حتى يقوم بحاله. يعني في الفتوى ويكون لها درهم كل حكم فيه درهم او درهمين او كذا هذا ذكره بعض اهل العلم والورع تركه مهما امكن. ولا نص بعض اهل العلم على انه يجوز للحاكم - 00:00:31

والمفتي ان يضع شيئا معلوما يستعين به على حاجته ومؤونته اذا كان اذا اضطر الى ذلك وليس له راتب من بيت المال ولا من اوقاف ولا من اي جهة وهو محتاج الى هذا الشيء وليس له كسب - 00:00:55

قد ذكر جمع من اهل العلم ان يجوز ان يضرب شيئا معلوما على المختصين المتخاصمين لا يحابي احدا او على المستفتين كل من جاء بفتوى يكون عليه كذا فهذا في الحقيقة امر خطير - 00:01:09

واذا تيسر الورع عنه والبعد عنه باي وسيلة فهو خير للمؤمن وخير للمفتي. نعم - 00:01:23